

قـرـر :

مادة ١ - الموافقة على إهداء المنشآت والمقتولات التي تبلغ قيمتها ٤٠٠٢٢ جنيها و ٣٩١ مليا ( أربعون ألفا واثنان وعشرون جنيها وثلاثمائة وواحد وتسعون مليا لا غير ) ، والتي سلمت من القوات البحرية إلى النادي الأولمبي المصري والنادي الرياضي الاجتماعي بسموحة ونادي اليخت المصري بالاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ ( أول يناير سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠

بتحديد الوزير المختص المنصوص عليه في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بالتعاون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛ وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتي من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن توظيف وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الانتاجي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليهما في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتبر وزير الادارة المحلية الوزير المختص في تطبيق المادة ( ١ ) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الانتاجية التي تشرف عليها الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية .

مادة ٢ - يفوض وزير الادارة المحلية في إصدار القرارات لتنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الانتاجية المشار اليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ ( أول يناير سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيين محافظ للبحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قـرـر :

مادة ١ - عين السيد سليمان مظهر ، محافظا للبحر الأحمر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ ( أول يناير سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر